الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّــة
القضيّـة عدد : 311934
تاريخ القـرار : 5 نوفمبر 2012.

الحمد لله ،

قـــرار تعقيبي

باسم الشعب التـــونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقّـبة : الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93 ـ تونس،

من جهـــــة،

والمعقّـب ضده : ***

*** نائبته الأستاذة ***

من جهـة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 20 أفريل 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311934 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس بتاريخ 19 ماي 2008 في القضية عدد 23517 والقاضي بقبول الإستئنافين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف *** ، بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع بموجب نشاطه في قطاع مقولات البناء إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية شملت الأقساط الاحتياطية عن الفترة من 1 جانفي 2001 إلى 25 سبتمبر 2004 والضريبة على الدخل والخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن عن الفترة من 1 جانفي 2000 إلى 31 ديسمبر 2003، صدر على إثرها قرار في التوظيف الإجباري للأداء

بتاريخ 10 مارس 2005 تحت عدد 2005/161 يقضي بإلزام المعني بالأمر بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 125.447,502 دينار أصلا وخطايا، فاعترض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الإبتدائية بصفاقس التي أصدرت حكما بتاريخ 10 جانفي 2007 تحت عدد 414 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بالمصادقة على قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه مع تعديله بالحط من مبلغ الضرائب والأداءات المستوجبة إلى حدود 110.712,425 دينارا أصلا وخطايا، فاستأنفه المعقب ضده أمام محكمة الإستئناف بصفاقس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 2 ماي 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة استنادا إلى ما يلي :

أولا : خرق محكمة الحكم المنتقد لأحكام الفصل 5 (خامسا ـ أ) من مجلة الأداء على القيمة المضافة لما قضت بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء الذي صدر في شأن المعقب ضده وذلك بالتخفيض في مبلغ الأداء الموظف عليه أصلا وخطايا بعد أن عدلت رقم معاملاته في سنة 2003 بأن قدرت الخدمات التي أنجزها المعني بالأمر بعنوان هذه السنة لفائدة شركة .

بـ : 104.494,567 دينارا عوضا عن 179.796,510 دينارا، بمقولة أن الحدث المنشئ للأداء على القيمة المضافة يتكون بالنسبة للأشغال العقارية عند التنفيذ الجزئي أو الكلي لتلك الأشغال وكذلك عند تحرير مبالغ وقتية أو بيانات أو فواتير جزئية وأنه عندما يقوم المقاول بتحرير مبلغ وقتي فإنه ينجر عن ذلك مطالبته بالأداء على القيمة المضافة المتعلق بذلك المبلغ الوقتي بقطع النظر عن القيمة الحقيقية للأشغال التي أنجزت.

ثانيا : خرق محكمة الحكم المنتقد لأحكام الفصل 18 (IV - 1 ـ أ) من مجلة الأداء على القيمة المضافة بمقولة أن المعقب ضده اكتتب وأودع لدى قباضة المالية بتاريخ 14 فيفري 2003 تصريحا للأداء على القيمة المضافة بعنوان شهر جانفي من سنة 2003 تضمن عدم تحقيق أي رقم معاملات خلال تلك السنة والحال أنه حرر مبلغا وقتيا لفائدة شركة **** بأشغال قيمتها 152.369,924 دينارا دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة و179.796,510 دينارا باعتبار الأداء على القيمة المضافة و بذلك يكون المعني بالأمر قد تغافل عن دفع الأداء على القيمة المضافة الذي وظفه على شركة *** وقدره 27.426,586 دينارا.

ثالثا : خرق محكمة الحكم المنتقد لأحكام الفصلين 82 و87 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما قضت بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء الذي صدر في شأن المعقب ضده وذلك بالتخفيض في مبلغ الأداء الموظف عليه بعد أن عدلت رقم معاملاته في سنة 2003 بأن قدرت قيمة الخدمات التي أنجزها المعني بالأمر خلال تلك السنة لفائدة شركة **** بـ : 104.494,567 دينارا عوضا عن 179.796,510 دينارا ذلك أنه وبقطع النظر عن القيمة

الحقيقية لتلك الأشغال وعن تعديلها قضائيا فإنه من الثابت في هذه القضية أن المعقب ضده تأخر في دفع الأداء على القيمة المضافة الذي وظفه الأمر الذي يقتضي توظيف خطية تأخير بنسبة من مبلغ الأداء عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب من اليوم الأول الموالي للأجل المحدد للدفع وهو 15 فيفري 2003 إلى غاية آخر الشهر الذي تم فيه تبليغ نتائج المراجعة الجبائية المعمقة، سيما وأن العقوبات الجبائية الإدارية تهم النظام العام باعتبارها تسلط على التأخير في القيام بالواجب الجبائي.

وبعد الإطلاع على التقرير في الرد على مستندات التعقيب المقدم من نائبة المعقب ضده بتاريخ 6 جوان 2011 والرامي إلى القضاء برفض مطلب التعقيب أصلا استنادا إلى ما يلي :

ـ بخصوص المطعن المأخوذ من خرق محكمة الحكم المنتقد لأحكام الفصل 5 (خامسا ـ أ) من مجلة الأداء على القيمة المضافة : خلافا لما تمسكت به المعقبة فإن المعقب ضده لم يخالف القانون لأنه لم يقم بتحرير فاتورة جزئية بل كل ما في الأمر أن الفاتورة عدد 2003/1 المضمن بها مبلغ 179.796,510 دينارا إنما هي فاتورة وهمية لا يعتد بها أمام القرار البات عدد 10712 الذي حدد قيمة الأشغال التي أنجزها المعقب ضده بـ : 104.494,567 دينارا بعد إدلائه بعديد شهائد الخصم من المورد سواء تلك التي صرحت بها عقارية **** طبق ما يؤكده تقرير الإختبار بمناسبة القضية عدد 30819 أو تلك الصادرة عن ديوان الطيران المدني والمطارات والتي لم تتول الإدارة طرحها من مبلغ التوظيف الإجباري على معنى الفصل 54 من مجلة الضريبة، بما يكون معه الحكم المطعون فيه في طريقه لما قضى بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء.

ـ بخصوص المطعن المأخوذ من خرق محكمة الحكم المنتقد لأحكام الفصل 18 (IV - 1 - أ) من مجلة الأداء على القيمة المضافة : خلافا لما تمسكت به الإدارة فإن المعقب ضده لم يحقق أية معاملات خلال النصف الأول من شهر جانفي 2003 كما أن الفاتورة المتنازع بشأنها لم يقع تحديد قيمتها إلا في سنة 2005 بمقتضى الحكم التجاري عدد 10712 الذي انتهى إلى تقدير قيمة الأشغال التي أنجزها المعقب ضده لفائدة عقارية *** بـ : 104.494,567 دينارا، وهو ما يعني أن القرار المطعون فيه كان في طريقه لما عدل قرار التوظيف الإجباري اعتمادا على ما توصل إليه الحكم التجاري.

ـ بخصوص المطعن المأخوذ من خرق محكمة الحكم المنتقد لأحكام الفصلين 82 و87 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية : خلافا لما ذهبت في اتجاهه الإدارة والحكم المطعون فيه فإن المعقب ضده لم يتأخر عن دفع الأداء وذلك بإقرار من الإدارة نفسها ولم يتول إخفاء الفاتورة عدد 2003/1 التي ضمّن بها قيمة الأشغال النهائية التي أنجزها لفائدة عقارية *** . ولم يحقق أية معاملات في جانفي 2003 وإنما تلك الفاتورة كانت موضوع نزاع قضائي وقع البت فيه سنة 2005 بتحديد قيمة الأشغال بـ : 104.494,567 دينارا كما أن الحكم الإستئنافي التجاري عدد 10712 أثبت شطط الأداء الموظف على المعقب ضده والذي اعتمد فاتورة لم تبين

قيمة الأشغال الحقيقية بما تكون معه الإدارة وكذلك الحكم المطعون فيه قد خالفا أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليـوم 1 أكتوبر 2012، وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الهادي الوسلاتي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات، ولم تحضر الأستاذة **** وبلغها الإستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 5 نوفمبر 2012.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي</u> :

<u>من جهة الشكل</u> :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

<u>من جهة الأصل</u> :

ـ عن المطعنين الأول والثاني المأخوذين من خرق أحكام الفصل 5 (خامسا ـ أ) والفصل 18 (IV ـ 1 ـ أ) من مجلة الأداء على القيمة المضافة لتداخلهما ووحدة القول فيهما :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفتها لأحكام الفصلين 5 (خامسا ـ أ) و 18 (IV ـ 1 ـ أ) من مجلة الأداء على القيمة المضافة لما أقرت الحكم الإبتدائي القاضي بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء الذي صدر في شأن المعقب ضده وذلك بالتخفيض في مبلغ الأداء الموظف عليه بعد أن عدّلت محكمة البداية رقم معاملاته المتعلق بسنة 2003 بأن قدرت قيمة الخدمات التي أنجزها خلال هذه السنة لفائدة شركة بما قدره 104.494,567 دينارا عوضا عن 179.796,510 دينار.

وحيث يتبين من أوراق الملف أنه لم يسبق للمعقبة أن تمسكت بالمطعنين الماثلين أمام محكمة الإستئناف بل تمسكت بهما لأول مرة في هذا الطور الأمر الذي يتعين معه الإلتفات عنهما

ورفضهما شكلا لعدم اندراجهما تحت طائلة الإستثناءات المنصوص عليها بالفصل 72 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

ـ عن المطعن الثالث المأخوذ من مخالفة أحكام الفصلين 82 و87 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفتها لأحكام الفصلين 82 و87 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنه طالما ثبت لها أن المعقب ضده تأخر في دفع الأداء على القيمة المضافة فإنه كان من المتعين توظيف خطية تأخير عليه بنسبة 1,25 % من مبلغ الأداء عن كل شهر تأخير أو جزء منه طبقا لأحكام الفصلين المذكورين.

وحيث يتبين بالإطلاع على أوراق الملف الإستئنافي أنه لم يسبق للمعقبة أن أثارت هذه المسائل أمام محكمة الموضوع بل تمسكت بها لأول مرة في هذا الطور، الأمر الذي يتعين معه رفض مطعنها شكلا لعدم اندراجه في أي من الإستثناءات المنصوص عليها بالفصل 72 من القانون بهذه المحكمة.

ولهذه الأسبـــــاب،

قررت المحكمة :

أوّلا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة المستشارتين السيدتين منى القيزاني وسهام بوعجيلة.

وتلي علنا بجلسة يوم 5 نوفمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيس	المستشار المقرّر
الحبيب جاء بالله	محمد الهادي الوسلاتي